

الأطر القانونية لحرية التعبير الرقمي على شبكات الميديا الاجتماعية في اليمن

(دراسة تطبيقية على ما ينشر في مجموعات الفيسبوك والواتساب والتلغرام)

أ. عبده حسين أحمد الاكوع

باحث دكتوراه، ومدرس بقسم الصحافة والنشر الالكتروني

كلية الإعلام، جامعة صنعاء

ملخص:

سعت الدراسة إلى رصد المواد الدستورية والقانونية اليمنية المتعلقة بوسائل الإعلام التقليدية ومدى ملاءمتها للتطبيق على ما تنشره شبكات الميديا الاجتماعية، والكشف عن مظاهر المسؤولية القانونية المترتبة على ما ينشر في شبكات الميديا الاجتماعية وتحديدًا مجموعات الفيسبوك والواتساب والتلغرام بناء على ما يحدده القانون اليمني، وعلاقته بحرية التعبير الرقمي. توصلت الدراسة إلى عدم وجود قانون خاص ينظم حرية التعبير الرقمي على شبكات الميديا الاجتماعية في اليمن، كما خلصت إلى أن مشرفي المجموعات في الفيسبوك والواتساب والتلغرام وكتاب المحتوى هم المسؤولون جزئياً وبدرجات متفاوتة عن ما ينشره أعضاء تلك المجموعات، وأن المحتوى المنشور في تلك المجموعات يترتب عليه مسؤوليات أخرى؛ مدنية وأدبية وفكرية وإدارية.

كلمات مفتاحية: اليمن، الميديا الاجتماعية، حرية التعبير الرقمي.

- المقدمة:

أسهم التطور التقني في ميدان الاتصال الرقمي في تعزيز الحريات الإعلامية، إلا أن وسائل السيطرة والمراقبة تطورت هي الأخرى بصيغ مختلفة. وتعد الميديا الاجتماعية وسط فردي دينامي يتحقق في الوسط الجمعي والجماهيري، واستخدامها اليوم يلوح بمثابة القدرة العامة التي يقدر عليها كل من يمتلك الحد الأدنى من الثقافة الرقمية، بما يُفسّر استنباطها للفوضى بالمعنى الفيزيائي للكلمة. وبذلك فإن مقاصد الاستخدام للمواقع الاجتماعية برمتها، كامن في التعبير الحر عن الرأي، أولاً وقبل كل شيء، والإسهام في مناقشة قضايا الشأن العام بما ينسجم ومزاج الفاعلين في عمليات التواصل، وكذلك في الصراع من أجل

تشكيل الواقع عبر صناعة المعنى، وهي الصناعة المثيرة التي وصفها بودريار، وليوتار، ورواد النظريات النقدية، بـ"الصناعة المزورة للواقع". (الحيدري، 2017، ص3).

وقد تطورت أدوات ممارسة حرية التعبير عن الرأي تطوراً ثورياً في كل عصر من العصور، ويتصل الحق في التعبير عن الرأي مباشرة بعملية تطوير الوعي الفردي والجمعي، أي تطوير الوعي بالذات وتطوير الهوية للفرد وللجماعة والمجتمع ككل. فنشأت المعرفة في كل عصر من العصور لم تكن لتأخذ مداها بدون حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائط المتاحة.

- حرية الرأي والتعبير في العهود والمواثيق الدولية:

تعد حرية التعبير والحصول على المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وكلاهما يشكلان شروطاً ملزمة لتحقيق مبدأ الشفافية و المساءلة التي بدورها تعد ضرورية لحماية حقوق الإنسان. وهناك العديد من المواثيق والعهود الدولية العالمية التي نصت صراحة على حرية التعبير ومنها: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التي ضمنت حق حرية التعبير بأن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

كما أقرت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966 بحق حرية التعبير، وأن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، في شكل فني أو غيرها من أي وسائل الاعلام التي يختارها. (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، ص 133).

وقد صادقت اليمن على العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- التنظيم القانوني لحرية التعبير على الإنترنت (تجارب عالمية وعربية):

نجد أن المشرع الدولي ربط حق حرية التعبير بحق آخر مكمل له ومقترن به وهو الحق في حرية تداول المعلومات نتيجة للعلاقة الطردية التي تربط بين هذين الحقين؛ فكلما ازدادت أو ارتفعت مساحة حرية التعبير شكل ذلك زيادة تلقائية في مساحة حرية تداول المعلومات والعكس صحيح،

كما أنه لا أحد يتصور أن يستطيع المواطنين التمتع بحقهم في حرية التعبير دون أن يكون هناك هامش كافي لنشر آرائهم وتداولها.

ومع المحاولات المستمرة من قبل الحكومات للتضييق على وسائل الاعلام أو التعبير التقليدية من صحف وقنوات تلفزيونية وفضائية أو حتى الإذاعية، برز دور شبكة الانترنت في توفير تلك المساحة التي يحتاجها النشطاء والمواطنين والصحفيين للتعبير عن آرائهم ونشرها وتداولها وتلقي كافة المعلومات دون أن تتمكن الحكومات من السيطرة على تلك المساحة أو مصادرتها من بين أيديهم، نظراً لطبيعة شبكة الانترنت التي لا تتمكن الحكومات من ممارسة الرقابة المسبقة عليها قبل النشر.

وكل هذا جعل من الشبكات الاجتماعية والمدونات ومواقع تبادل الفيديو على شبكة الانترنت من أهم وأكثر الوسائل التي تعد بيئة صالحة لدعم حرية التعبير، لذا يمكننا القول بأن شبكة الانترنت قد منحت كافة الافراد في كل المجتمعات وسيلة إعلامية يمكنهم من خلالها نشر ما يعتقدونه من آراء ونشر الاخبار والأحداث بسرعة فائقة قد تكون في أحيان كثيرة وقت حدوثها دون انتظار تصريح من السلطات. (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، ص 132).

وبذلك فإن تنظيم النشر الإلكتروني يستند إلى طبيعة القوانين المنظمة التي قد تؤدي إلى التحرر أو إلى التقييد، وأية وصاية على الإنترنت هي وصاية على عقل البشر. فالحرية المطلقة قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام. والتقييد المطلق قد يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان. وحين نربط الحريات والإنترنت بالأخلاق وأجهزة التشريعات ومرآتها الظاهرة، فإننا ننزلق في البحث عن حدود أخلاقية لا حدود لها؛ إذ تذهب في اتجاهات مختلفة أحياناً، أو متقابلة أحياناً أخرى. وتلك هي ماهية الموضوع الأخلاقي نفسه، كما يُقر فيلسوف الأخلاق "إيريك ول". (Weil، 1961، ص 12-13).

وتتوه الحريات الفردية عبر الإنترنت بين الواقع الاتصالي اليومي العالمي، وبين النص التشريعي المفروض بمنطق السلطة الشعبية التي تتحول في هذه الحالة إلى مُنافية ومُعادية للرجبات والانتصارات والمكاسب الشعبية. هكذا، هي حال تشريعات الإنترنت في البلدان العربية. (الجموسي، 2019، ص9).

وتفيد المسوح العالمية لآليات إدارة المحتوى الإعلامي على الإنترنت بصعوبة فرض قيود على المحتوى، حيث تقسم دول العالم إلى ثلاث مجموعات في هذا المجال وهي، مجموعة لا تُخضع المحتوى الإعلامي والعام على الإنترنت لأية رقابة أو تنظيم قانوني لكنه عملياً قد يخضع للتحكم التكنولوجي في أي لحظة، ومجموعة تُخضع المحتوى الإعلامي تحت رقابة جزئية استناداً إلى تشريعات خاصة، وأخيراً مجموعة تخضع الإنترنت للرقابة التامة.

وبين هذه المجموعات العريضة توجد بلدان ما تزال تشهد حالة من الفوضى وعدم القدرة على الحسم، بينما سعت دول أخرى لنمط بسيط من التدخل الإعلامي على الإنترنت ومنها استراليا التي أوكلت مهمة تنظيم هذا المحتوى وتحديداً غير الملائم لـ (المنظم الوطني المستقل للإذاعة والتلفزيون والاتصالات اللاسلكية) الذي يتولى استلام الشكاوى حول المحتوى غير الملائم، وللمنظم سلطة حصرية على المحتوى المستضاف داخل الحدود الأسترالية فقط، وخلال عام 1995 عملت الحكومة على تعديل قانون النشر الاسترالي بما يتناسب والتطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الحديثة ومنها الإنترنت، ويتضمن حقا "جديدا" اشترط التصفح للمعلومات، وحق الاستعمال العادل لها. (نجوى، 2018، ص 12).

أما بريطانيا فقد أوكلت مهمة الاشراف على تنظيم الاعلام المرئي والمسموع وخدمة الانترنت إلى مكتب شؤون الاتصال، و فوضته الحكومة بتنظيم محتويات شبكات التواصل الاجتماعي. (عواضة، 2020، ص7).

وهناك أيضاً محاولات خجولة تروم تنظيم الإنترنت والصحافة الإلكترونية في مجموعة من الدول. ويمكن أن نشير هنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها السبابة إلى هذا التقنين في عام 1995 بعد ما كثرت مشاكل الإنترنت لديها؛ إذ أقر الكونغرس الأمريكي مشروع قانون تعديلي لقانون الاتصالات. وفي ألمانيا الموحدة شهد عام 1997 تطبيق قانون جديد ينظم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بشكل سليم، وهذا القانون المتعدد الأغراض الإعلامية يوفر إطارا قانونيا ليتناول موضوع الاتصالات، وتغطي نصوص القانون الجديد توفير أطر تنظيمية لوسائل الإعلام الجديدة وخلق حالة تنافس في استخدام الإنترنت، ويستهدف قانون المطبوعات الوارد في قانون العقوبات الألماني شمول الإنترنت بهذا القانون. وأصدرت الحكومة في سنغافورة قانونا تمكنت من خلاله فرض سيطرتها على الأنترنيت وبقية وسائل الإعلام

الأخرى، وينص هذا القانون على منع بث بعض المواد على الإنترنت. أما في الدول العربية فقد صدرت مجموعة من القوانين، وهي قوانين لا تتعلق مباشرة بالنظام القانوني للصحافة الإلكترونية وضمنها الإنترنت. ولم تهتم هذه القوانين بالإنترنت كوسيلة إعلام واتصال بقدر ما اهتمت بما يرتكب عبره من جرائم وتحديد العقوبات التي تطالها. حيث سنت معظم الدول العربية تشريعات تتعلق بالمخالفات تحت شعار "مكافحة الجرائم الإلكترونية" بحيث حددت هذه القوانين من حرية الرأي والتعبير، من دون أن تصدر تشريعات تنظم الاعلام الرقمي بشكل عام. (نجوى، 2018، ص 15).

وبين الاعوام 2006 و2018، أصدرت 13 دولة عربية قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وهي بالتتابع الامارات، السعودية، السودان، الجزائر، الاردن، عمان، سوريا، البحرين، قطر، الكويت، موريتانيا، مصر، فلسطين. (عواضة، 2020، ص9).

ومن هذه القوانين القانون المصري رقم "15" لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الإلكتروني، وبإنشاء "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات". كما صدر في الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن جرائم تقنية المعلومات هناك، وفي المغرب صدر في سنة 2008 قانون بشأن التوقيع الإلكتروني (15). وفي سوريا أعلنت وزارة الإعلام عن أن هناك إصلاح لقطاع الإعلام والذي لن يقتصر على الإعلام المكتوب فقط بل سيمتد كذلك إلى الإعلام السمعي البصري، وسيُنظم الإعلام الإلكتروني، وفي تونس خضعت بعض قوانين الإعلام والاتصال الإلكتروني، ولاسيما قانون الإعلام أو مجلة الصحافة، إلى المراجعة والتنقيح والتطوير بمقتضى المرسوم رقم 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر. (الرائد الرسمي بتونس، 2011). وأيضاً المرسوم رقم 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (الرائد الرسمي بتونس، 2011).

وتأتي تلك القوانين التونسية باتجاه إتاحة مزيد من الحريات العامة والخاصة واحترام حقوق الإنسان وتمكين الناشطين عبر الشبكات الاجتماعية من التعبير الحر.

ومن الدول التي اهتمت كذلك بتنظيم الإنترنت على نفس المنوال الأردن والمملكة العربية السعودية؛ والتي أعلنت في مارس 2007 عن إصدار قانون بهذا الشأن يفرض العقوبات بالحبس لمدة سنة وغرامات لا تزيد على 500 ألف ريال سعودي، على مقترفي جرائم القرصنة المرتبطة بالإنترنت وإساءة استخدام كاميرات الهواتف النقالة، مثل النقاط الصور بدون تصريح، وبموجب هذا القانون تفرض عقوبات على الدخول غير المشروع إلى أي موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله، ويحرم القانون أيضاً المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرات أو ما في حكمها بقصد التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر تقنيات المعلومات المختلفة. (نجوى، 2018، ص 17).

ويتضح من النماذج المشار إليها أن الإنترنت كوسيلة إعلامية لم ينفرد بعد بتنظيم قانوني خاص به، وعلى ذلك فإن مختلف الدول ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية تربطه بقانون الإعلام المكتوب أو السمي البصري، وهناك دول أخرى تكتفي بتنظيم الجرائم المرتكبة عن طريق الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، وتغض الطرف عن إصدار قانون خاص بشبكات الميديا الاجتماعية والصحافة الإلكترونية ومن ضمنها الإنترنت.

- التنظيم القانوني لشبكات الميديا الاجتماعية:

بقى النقاش حول تنظيم الميديا الاجتماعية نظريا خالصا، و تبيّن التجارب العالمية أن الميديا الاجتماعية لا تخضع إلى منظومات التنظيم الخاصة بالميديا المرئية والمسموعة؛ وفي بلجيكا نشر مجلس الصحافة استشارة حول استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية اعتبر فيها أن ما ينشره الصحفيون في الميديا الاجتماعية يكتسي طابع العمومية ويخضع إلى المبادئ الأخلاقية ذاتها التي يلتزم بها الصحفي في ممارسته المهنية مهما كانت الوسائط، ومع ذلك أصدرت بعض الهيئات التنظيمية الخاصة بالميديا السمعية البصرية قرارات على غرار الهيئة المستقلة للإعلام السمي البصري التونسية.

وطورت المؤسسات الاعلامية، بما في ذلك مؤسسات الميديا، عدة آليات للتنظيم الذاتي لاستخدام الميديا الاجتماعية على الرغم من أنه لا يمكن إخضاع الميديا الاجتماعية إلى التنظيم على غرار الميديا التقليدية (الصحافة والإذاعة والتلفزيون). (الحمامي، 2019).

و في ظل غياب التنظيم القانوني الخاص بالميديا الاجتماعية، بشكل شبه كلي، فإن الضرورة تدفع إلى الاستناد بالقوانين العامة المتعلقة بالصحافة المكتوبة أو بالصحافة السمعية البصرية، من أجل تطبيق أحكامها على قضايا وردت من خلال شبكات الميديا الاجتماعية.

وبما أن شبكات الميديا الاجتماعية في اليمن تعد المتنفس الأبرز والأهم لحرية التعبير الرقمي حول القضايا المختلفة، خصوصاً مع توقف أغلب الصحف والمجلات الورقية وحجب المواقع الصحفية الالكترونية خلال سنوات الحرب، إضافة إلى عدم وجود قانون خاص بتنظيم الانترنت والتعاطي مع الميديا الاجتماعية، إلا أن السلطات تتعاطى معها كوسيلة نشر صحفية بناء على قانون الصحافة والمطبوعات وقانوني الجرائم والعقوبات والاجراءات الجزائية.

- حرية التعبير في الدستور اليمني والقوانين ذات الصلة:

يكفل الدستور اليمني والقوانين المنبثقة عنه، حرية الرأي والتعبير، وفي المقابل يقر بأن المسؤولية الجنائية شخصية؛ وتنص المادة رقم(41) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 2001 على أن " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون".

كما تنص المادة رقم (46) من الدستور اليمني أيضاً على أن "المسؤولية الجنائية شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره". (دستور الجمهورية اليمنية، 2001، ص4).

وتؤكد المادة رقم (3) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لعام 1990، أن "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون".

أما لائحته التنفيذية رقم (49) لسنة 1992م، فتؤكد على "تعميق مبدأ حرية التعبير و كفالة حرية الصحافة وحق التعبير بكل وسائله للمواطن واحترام المسؤولية الصحفية وحقوق الصحفيين".

كما أن المادة رقم (2) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لعام 1994 فتنص صراحة على أن "المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

فيما تنص المادة رقم (3)، من قانون الاجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994 على أن "المسؤولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون". (الجريدة الرسمية، 1994).

- الخطوات المنهجية:

- مشكلة الدراسة:

في ضوء ما سبق؛ تتمحور مشكلة الدراسة الحالية حول الأطر القانونية لحرية التعبير الرقمي على شبكات الميديا الاجتماعية في اليمن، باعتباره موضوعا مهما وإشكالية حقيقية يهتم بها الافراد والدولة على حد سواء، حيث فرض الواقع الراهن للميديا الجديدة ضرورة إعادة النظر في القوانين التي تنظم عمل وسائل الإعلام التقليدية وسن تشريعات جديدة تناسب طبيعة وتطورات الميديا الاجتماعية وخاصة مع ظهور تحديات مختلفة أمام المشرعين والإعلاميين والمواطنين في ظل وجود الميديا الاجتماعية التي جعلت من كل مواطن صحفي، والتي تعتبر نوعا جديدا من الإعلام يستدعي التنظيم القانوني.

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول:

1. إشكالية هامة وهي حرية التعبير الرقمي على شبكات الميديا الاجتماعية في غياب تشريع يقن وينظم العملية.
2. التنظيم القانوني لشبكات الميديا الاجتماعية في اليمن لما لها من تأثير قوى في الوقت الحاضر على الجمهور.

- أهداف الدراسة:

سعت الدراسة إلى تحقيق الهدفين الآتيين:

1. رصد المواد الدستورية والقانونية اليمنية المتعلقة بوسائل الإعلام التقليدية ومدى ملاءمتها للتطبيق على ما تنشره شبكات الميديا الاجتماعية.
2. الكشف عن مظاهر المسؤولية القانونية المترتبة على ما ينشر في شبكات الميديا الاجتماعية وتحديدًا مجموعات الفيسبوك والواتساب والتلغرام بناء على ما يحدده القانون اليمني، وعلاقته بحرية التعبير الرقمي.

- تساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلين الآتيين:

1. ما المواد الدستورية والقانونية اليمنية المتعلقة بوسائل الإعلام التقليدية وما مدى ملاءمتها للتطبيق على ما تنشره شبكات الميديا الاجتماعية؟.
2. ما مظاهر المسؤولية القانونية المترتبة على ما ينشر في شبكات الميديا الاجتماعية وتحديدًا مجموعات الفيسبوك والواتساب والتلغرام بناء على ما يحدده القانون اليمني، وطبيعة علاقته بحرية التعبير الرقمي؟.

- الدراسات السابقة:

حظيت حرية التعبير الرقمي عبر الإنترنت وشبكات الميديا الاجتماعية واستخدامها باهتمام لا بأس به من قبل الباحثين، وقد أنجزت العديد من الدراسات في هذا المجال؛ فقد توصلت دراسة (نجوى 2018) إلى وجود فلسفة تشريعية حقيقية لدى المشرع الأمريكي والأوروبي في مجال التشريع المتعلق بوسائل الاتصال عبر الإنترنت تهدف إلى تنظيم كل ما يتعلق بها وهي فلسفة حرة لا يغلفها الخوف من المواطنين أو الممارسين للصحافة الإلكترونية بقدر حرصها على خصوصية وحرية الأفراد، مقابل محدودية مواد القوانين التي تكفل حرية التعبير في كافة التشريعات العربية، وعدم وجود فلسفة حقيقية لدى المشرع العربي في مجال التشريع المتعلق بحرية الصحافة عبر الإنترنت، وهناك بعض الدول التي طبقت قانون العقوبات في الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت، فيما دول أخرى سنت قوانين جديدة.

كما أوضحت دراسة (مؤسسة منصة 2017) إلى أن "الفيسبوك" يتصدر في المرتبة الأولى بالنسبة لاهتمامات واستخدام اليمنيين، بنسبة 98.7%، ثم تطبيق واتساب بـ 92.7%، ثم موقع "تويتز" بـ 59%، يليه "تيليجرام" بـ 45.7%، و"يوتيوب" بـ 38.3%، و"إنستغرام" بـ 34%، وأخيراً "المدونة" (بلوغ) بـ 15.3%.

وخلصت دراسة (اللبان 2014) إلى أن حرية التعبير عن الرأي عبر الانترنت في مصر محدودة للغاية، وأن المشرع يعتمد اعتماداً كلياً على نصوص قانون العقوبات التي هي أكثر غلظة وغموضاً.

أما دراسة (كوبيبي 2013) فقد توصلت الى أن الأحكام التي تسري على الاعلام التقليدي في الجزائر هي نفسها التي تسري على الاعلام الجديد بالرغم من خصوصية كل منهما.

- نوع الدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية التي تهتم بدراسة الظاهرة الإعلامية في وضعها الراهن من خلال رصد وصف المواد الدستورية والقانونية اليمنية المتعلقة بوسائل الإعلام التقليدية ومدى ملاءمتها للتطبيق على ما تنتشره شبكات الميديا الاجتماعية في اليمن، و مظاهر المسؤولية القانونية المترتبة على ما ينشر في مجموعات الفيسبوك والواتساب والتلغرام بناء على ما يحدده القانون اليمني، وعلاقته بحرية التعبير الرقمي.

- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الإعلامي باعتباره منهجا ملائما لموضوع الدراسة، ساعد الباحث في الوصول إلى المعلومات من مصادرها الاولية، والمتمثلة هنا في أساتذة قانون ومحامين وصحفيين يمنيين من خلال المسح الميداني.

- مجتمع الدراسة وعينتها:

تمثل مجتمع الدراسة في عدد من أساتذة القانون والمحامين والصحفيين اليمنيين، وقد تم اختيار عينة متاحة قوامها 30 شخصاً، يسكنون في العاصمة صنعاء خلال شهري ديسمبر 2021 ويناير 2022، بأسلوب كرة الثلج، وواقع عشرة أساتذة قانون وعشرة محامين، وعشرة صحفيين مهتمين بالميديا الاجتماعية.

- أدوات الدراسة:

تم جمع بيانات الدراسة باستخدام أدواتي المقابلة المقننة، وتحليل الوثيقة القانونية باعتبارهما أحد أدوات التحليل الكيفي المناسبة لتحليل التشريعات والقوانين النازمة للعملية الاعلامية وشبكات الميديا الاجتماعية في اليمن.

واستخدمت أداة تحليل الوثيقة القانونية لمعرفة تصورات المشرعين والقانونيين نحو كيف يمكن التعامل مع الإنترنت وشبكات الميديا الاجتماعية وأي هيئة تتبع وهل هناك قوانين تنظم عمل المواقع الكبيرة التي تحتكرها الشركات.

واحتوت الأداتين على عدة أسئلة، بما يحقق أهداف الدراسة ويجب عن تساؤلاتها، وقد تم عرضها على مجموعة من الأكاديميين والخبراء (*) للحكم على مدى ملاءمتها، والذين أفادوا بصلاحيتها بعد إجراء بعض التعديلات عليها.

- مفاهيم الدراسة والتعريفات الاجرائية:

التنظيم القانوني: هو توفر قوانين تحمي حقوقاً أخرى للدول والمواطنين وتحمي المجتمعات من تحكم الشركات عابرة القارات وسيطرتها على وسائل الإعلام. (صالح، 2007، ص72-74).

حرية التعبير: ويمكن تعريفها بأنها حرية الفرد في التعبير عن الأفكار والآراء والاتجاهات عن طريق الكلام أو الحوار أو النقاش بالصورة التي يراها مناسبة، وفي حدود القانون. (كوبيبي، 2015، ص381).

الاطر القانونية (إجرائية): هي المواد التشريعية الدستورية و القانونية النافذة والضامنة لحرية التعبير لجميع المواطنين في اليمن.

حرية التعبير الرقمي (إجرائية): هي حرية عامة ومتاحة لجميع المواطنين يتمكنوا خلالها من التعبير عن أفكارهم وآرائهم واتجاهاتهم عن طريق الكتابة أو الحديث أو النقاش بالصورة التي يرونها مناسبة، وفي حدود القانون، مع إدراكهم أنها ليست مطلقة وخالية من أي قيود.

* تم عرض استمارتي تحليل الوثيقة القانونية والمقابلة المقننة على السادة المحكمين التالية أسماؤهم:

- د.فاروق بدر- أستاذ ورئيس قسم الصحافة والاعلام بجامعة العلوم الحديثة، اليمن.

- د.أحمد الاكوع- أستاذ حقوق الانسان بجامعة المستقبل والمعرفة والعلوم الحديثة، اليمن.

- أ. يحي علي شرف- مستشار وخبير إعلامي في الميديا الاجتماعية، اليمن.

- نتائج الدراسة:

سيتم عرض نتائج الدراسة بناء على أسئلتها وأهدافها، وفقا للمحاور الآتية:

- مدى ملاءمة المواد الدستورية والقانونية اليمنية المتعلقة بوسائل الإعلام التقليدية للتطبيق على ما تنشره شبكات الميديا الاجتماعية.

اتفق أساتذة القانون والمحامين والصحفيين اليمنيين عينة الدراسة على أن المواد الدستورية والقانونية اليمنية المتعلقة بوسائل الإعلام التقليدية والتي جاءت في الدستور اليمني وقوانين الصحافة والمطبوعات والجرائم والعقوبات والاجراءات الجزائية، يتم تطبيقها على ما ينشره عموم المواطنين من آراء على شبكات الميديا الاجتماعية في ظل عدم وجود قانون خاص ينظم حرية التعبير الرقمي على شبكات الميديا الاجتماعية في اليمن.

ويكفل الدستور اليمني والقوانين المنبثقة عنه حرية الرأي والتعبير المقترنة مع المسؤولية؛ بمعنى أن حرية التعبير مكفولة لجميع المواطنين شرط اتسامها بالمسؤولية وفي حدود القوانين النافذة.

- مظاهر المسؤولية القانونية عن ما ينشر في شبكات الميديا الاجتماعية وعلاقتها بحرية التعبير الرقمي في اليمن.

خلص أساتذة القانون والمحامين والصحفيين اليمنيين عينة الدراسة، إلى أن مشرفي المجموعات في الفيسبوك والواتساب والتلغرام وكتاب المحتوى هم المسؤولين جزائيا وبدرجات متفاوتة عن ما ينشره أعضاء تلك المجموعات، و أن المحتوى المنشور في تلك المجموعات يترتب عليه مسؤوليات أخرى؛ مدنية وأدبية وفكرية وإدارية. وأن الحالة الوحيدة التي لا يجرمها القانون، مهما كان ما ينشره الأشخاص، هو النشر في مجموعات مغلقة أو لدائرة الاصدقاء فقط، ما لم يكون ما كتبه ذلك الشخص ضد أحد المشاركين في تلك المجموعة أو أحد الذين تضمهم الدائرة المغلقة للأصدقاء. أما في حال قيام الشخص بمشاركة منشورات لأشخاص أو صفحات أخرى يجب التفريق بين حالتين؛ الأولى بأن يقوم شخص ما بمشاركة منشور ما (تحديث حالة، رابط، صورة) دون وجود أي تعليق عليه أو إضافة من قبله تؤيد أو تناصر ما قلم بمشاركته؛ ففي هذه الحالة لا عقاب عليه، لان العقوبة الجنائية لا تبني على الظن أو بناء على تفسير بعينه ضمن تفسيرات متعددة لأن الخبر منشور بالفعل. وأما الحالة الثانية فتتمثل بأن يقوم شخص ما بمشاركة منشور ما (تحديث حالة، رابط، صورة) وبجانبه يكتب تعليق بأي كلمات تفيد تأييده أو

مناصرته لما تضمنه الخبر أو الصورة، فإنه مشارك لصاحب الخبر أو الصورة في جريمة النشر.

واتفقوا على أن مظاهر المسؤولية القانونية للنشر في مجموعات (الوتسآب والتلغرام والفيسبوك)، تتمثل في أربعة مستويات هي:

أولاً: المسؤولية الجزائية: فالجرائم التي تقع بواسطة (الوتسآب والتلغرام والفيسبوك) كثيرة ومنها جرائم السب والقذف والتشهير والاهانة وإثارة الفتن والتحريض على إثارة القلاقل والاساءة للدين، ما يجعل من جميع الجرائم التي تحدث بواسطة (الوتسآب والتلغرام والفيسبوك) جرائم مركبة؛ أي أن كل جريمة منها تتكون من فعلين ماديين مستقلين؛ فمثلاً في جرائم النشر يكون الكاتب مسؤولاً جنائياً عن ما كتبه وبعد أن يقوم بنشره بواسطة (الوتسآب والتلغرام والفيسبوك) تقع جريمة أخرى وهي جريمة النشر التي يسأل عنها شخص آخر وهو الناشر أو مدير ومشرف المجموعة وتكون جريمة النشر أخطر من جريمة الكتابة، وكلما اتسع نطاق المجموعات ونوع المشاركين فيها كلما زادت مسؤولية الناشر مدير أو مشرف المجموعة.

ثانياً: المسؤولية المدنية عن النشر بواسطة (الوتسآب والتلغرام والفيسبوك):

إذا كان ما تم نشره في (الوتسآب والتلغرام والفيسبوك) جريمة من الجرائم طبقاً للقانون فيحق للمتضرر بناء على قانون الاجراءات الجزائية النافذ أن يرفع دعواه المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، وأن يطالب بتعويضه عن ما لحقه من أضرار جراء الجريمة، عندئذ يقوم بمخاصمة مرتكب الجريمة والناشر لها، وبذلك فإن الاضرار المترتبة على جرائم النشر والعلانية والتشهير يكون المسؤول فيها بنسبة أكبر هو الناشر، لان ضرر النشر أكبر من ضرر الكتابة والتعبير.

ثالثاً: المسؤولية الادبية "الفكرية":

هي مسؤولية يتحملها مالك رقم الهاتف أو الحساب الذي قام بإنشاء المجموعة في (الوتسآب والتلغرام والفيسبوك)؛ فإذا تم نشر كتب أو أبحاث أو أعمال فنية لم يأذن مالكاها بنشرها أو لم يقوم هو بنشرها أولاً، فإن ذلك يعد اعتداء على الحق الأدبي "الفكري" للمؤلف أو المصنف يستطيع بموجبه المطالبة بتعويضه.

رابعاً: المسؤولية الإدارية:

تتم من قبل الجهة الإشرافية المسؤولة عن شبكات الميديا الاجتماعية (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات)؛ أنها تقوم بالمساءلة الإدارية للناشرين لخروجهم على قواعد النشر، بناء على اللوائح والقوانين المنظمة للاتصالات.

التوصيات:

1. تقوية وتحديث وتوسيع البنى التحتية والقانونية للاتصالات السلكية واللاسلكية "النقالة" بإدخال الـ 4G والـ 5G و"الواي فاي"، وتقديم خدمات الإنترنت اللاسلكي للمناطق الحضرية والريفية بتكاليف مخفضة، بما يشجع المواطنين على الولوع إلى عالم الميديا الاجتماعية، وإثراء النقاش العام.
2. تطوير برمجيات سهلة تساعد المواطنين على استخدام شبكات الميديا الاجتماعية في التعبير عن قضاياهم المختلفة، وتشجعهم على توظيفها بشكل إيجابي يخدم مسارات البناء والتحديث.
3. تدريس تطبيقات الميديا الاجتماعية في كافة المدارس و الجامعات والكليات والمعاهد، وتشجيع الطلاب والباحثين على تنظيم المؤتمرات العلمية حول استخداماتها وتأثيراتها ونوعية الخطاب المجتمعي المتداول على منصاتها.
4. تشجيع البعثات العلمية الى الدول العربية والاجنبية للتعرف على تجاربها في تنظيم استخدام الميديا الاجتماعية.
5. إيجاد برامج تمويل وتوعية يتبناها المجتمع المدني لتشجيع المواطنين اليمنيين على حرية التعبير عن آرائهم وقضاياهم بطرق حضارية ومسؤولة من خلال شبكات الميديا الاجتماعية.

الخاتمة:

مع أن مختلف الدساتير العربية والقوانين بما في ذلك اليمنية منها، كفلت حرية الرأي والتعبير، رغم وجود بعض القيود القانونية، لكون تلك الحرية نسبية وليست مطلقة، إلا أنه يجب إطلاق

نقاش مجتمعي وأكاديمي ورسمي واسع ومنظم بشأن حرية التعبير الرقمي على منصات الميديا الاجتماعية، والانفتاح والتشجيع للجهات المعنية لتبني أطر قانونية ومهنية ومواثيق شرف لتنظيم حرية التعبير على الميديا الاجتماعية، وتوظيفها بشكل أمثل لخدمة مسيرة التعددية السياسية والمدنية والتسامح والقبول بالآخر وتعزيز روابط المواطنة والدولة الوطنية في اليمن، بعيدا عن خطاب الكراهية والتمييز.

قائمة المراجع:

1. الحيدري، عبدالله (2017). *الميديا الاجتماعية: المصانع الجديدة للرأي العام*. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات.
2. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان (2012). *الانترنت في خدمة حرية التعبير*، القاهرة.
3. الجريدة الرسمية (2001) *دستور الجمهورية اليمنية*، العدد (15/2).
4. الجريدة الرسمية (1994). *قانون الجرائم والعقوبات اليمني وقانون الاجراءات الجزائية*، صنعاء، العدد (19/3).
5. Weil, Éric (1961). *Philosophie morale*, (Edition Vrin, Paris).
6. الجموسي، جوهرة (2019). *التضييق على شبكات التواصل الاجتماعي: السياسات والأهداف*. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات.
7. عواضة، واصف (2020). *تقرير الاطار التشريعي والتنظيمي لقطاع الاعلام الرقمي في العالم العربي والشرق الاوسط، الاتحاد الدولي للصحفيين*.
8. أبو العز، نجوى (2018). *التنظيم القانوني لوسائل الاتصال عبر الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والدول العربية (دراسة مقارنة)*، رسالة دكتوراه في الإعلام من قسم الصحافة، كلية الاعلام، جامعة القاهرة.
9. الرائد الرسمي بتونس، (2011). *مرسوم رقم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر*، (العدد 10، 4 نوفمبر).
10. الرائد الرسمي بتونس، (2011). *مرسوم رقم 116 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبيادئات هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري*، (العدد 84، 4 نوفمبر).
11. الحمامي، الصادق (2019)، *الصحافة في عصر الميديا الاجتماعية*، متاح على الرابط: www.ministerecommunication.gov.dz/sites/default/files/Conf%25C3%25A9rence%2520Dr%2520Hammami.pdf&ved=2ahUKEwjMzeWvy_j1AhUMRPEDHZ8NAgsQFnoEAgQAQ&usq=AOvVaw3L950jbU2S6a4EKuUabpT1
12. صالح، سليمان (2007). *ثورة الاتصال وحرية الاعلام*. القاهرة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
13. مؤسسة منصة (2017). *تأثير منصات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام اليمني*.

14. اللبان، شريف درويش(2014). الضوابط المهنية والاخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، الامارات، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 2، العدد 7، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، ص ص96-135.
15. كويبي، حفصة(2015). معوقات حرية الصحافة في الجزائر والوطن العربي من خلال التشريعات الاعلامية، كتاب صادر عن أشغال الملتقى الدولي لصحافة الاستقصاء وسلطة وسائل الاعلام، تونس، ص ص 381-426.
16. كويبي، حفصة(2013). الاعلام الجديد حسب التشريعات الجزائرية، الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاتصالية، العدد 27، ص ص 254-271.